ملخّص المحاضرات لمقياس
المدخل إلى الشريعة الإسلامية

أستاذ المقياس: د. فؤاد شراد

****

يتكوّن المقياس من ثلاثة محاور رئيسية:

1-مدخل مفاهيمي حول الشريعة الإسلامية وخصائصها

2-مصادر التشريع الإسلامي

2-القواعد الفقهية الكُبرى

المحور الأول: مدخل مفاهيمي عن الشريعة وخصائصها

أولا: مدخل مفاهيمي حول الشريعة الاسلامية

1-تعريفها:

لغــة: اشتُقت كلمة "الشريعة" مِن شِرعة الماء وهو المورد الذي يقصده الناس للشرب منه. -كمــا تُطلَق على الطريق الواسع الواضح، تُسمّية العرب "الشرع".

اصطلاحا: الشريعة الاسلامية هي كلُّ مــا سَنَّهُ اللهُ من الاحكام الاعتقادية والعملية والخُلقية.

فأما الأحكام الاعتقادية: فهي تشمل ما يجب الايمــان به إيماناً جازماً ممّا يتعلق بـ:الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره.

وأما الاحكام العملية: فهي تشمل العبادات التي هي علاقةُ العبد بربه سبحانه وتعالى، والمعاملات-العقود- التي هي علاقة العبد مع غيره.

وأمــا الأحكام الخُلقية: فهي مــا سَنَّهُ الله من الأمر بمحاسن الأخلاق (كالصدق والأمانة والحلم....) والتحذير من مســاوئ الأخلاق (كالكذب والغش والخيانة....).

2-الشرائع السماوية والشرائع الأرضية الوضعية:

تَعدَّدت الشرائع التي حكمت البشر وكَثُرَتْ تفاصيلُها لكنها ترجع الى قسمين لا ثلاث هما:

القسم الأول: **شرائع السماوية**: وهي الشرائع التي مصدرها إلاهي. عقيدَتُها واحدةٌ وتشريعاتُها العملية مختلفة، قال تعالى: ((لِكُلٍّ جعلنا منكم شِرْعَةً ومِنهاجاً))

وأشهر هذه الشرائع: التوراة والانجيل والقرآن.

والقرآن هو خاتمها والمهيمن الى قيام الساعــة الناسخُ لجميع الشرائع، بُعِثَ به نبيُّنا محمدﷺ إلى النّاس كافّةً، قال تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)). وقــال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا أَكَبَّهُ اللهُ في النار).

القسم الثاني: **شرائع أرضية وضعيّة**: وهي على اختلافها وكثرتها تتَّفق في أنَّها مِن وَضْع الإنسان.

حيثُ تَحَاكَمَت كثيرٌ من الأمم الى قوانينَ وتشريعات وضعوها وتَركُوا التَّحاكم الى الشرائع السماوية، ومن أشهر التشريعات القانونية الوضعية:

-الشرائع اللاتينية ذات الأصول الرومانية.

-الشّرائع البابلية التي أصولها قانون حامورابي ونظائره.

3-مقارنة بين قواعد الشريعة الاسلامية وقواعد القوانين الوضعية:

تهدف القواعد الشريعة وقواعد القانونية الوضعية الى تنظيم حياة الإنسان لكنَّ بينها فروقاً جوهرية نلخِّصُها في أربع نقاط:

1. القاعدة الشَّرعية مصدرها إلاهي مستمدة من القران والسنة أو دلالاتهما، وتأخُذُ قوّتَها مِن الإحاطة الإلهية بتفاصيل الحياة أزلاً وأبداً // أما القاعدة القانونية فمصدرها العقل البشري على ما فيه من القُصور والمحدودية لذلك تكون القواعد القانونية خاضعةً للتَّغيير دائماً، تَسُدُّ حاجاتٍ وقتيةً ثمّ يطرأ عليها ما لم يتوقعه الإنسان.
2. يغلب على القواعد الشرعية الشمول والاحاطة أما القاعدة القانونية فتقتصر على مصالح محدودة.
3. تهتم القاعدة الشرعية بالجزاءَيْنِ الدُّنيوي والأُخروي، بخلاف القاعدة القانونية التي تقتصر على الجزاء الدنيوي فقط.
4. تُصَاغُ القواعد القانونية مرتبطةً بإطار زمني ومكاني محدَّد بينما تتميَّز القواعد الشرعية بالدَّيمومة والصلاحية لكل زمان ومكان.

4-علاقـــــة الشريعة الاسلامية بالفقه الاسلامي:

الفقه في اللغة: هو فهمُ العلم.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصلية.

أي أنَّ الفقه بالمعنى الاصطلاحي يُعنَى بالأحكام العملية مِن عبادات ومعاملات، وأمّا الشريعة فهي أعمُّ وأشمل حيث يدخُلُ فيها الفقه والاعتقاد والأخلاق (أحكام عمليَّة واعتقاديّة وخُلُقيّة).

وأحكام الفقه قسمان: تكليفية ووضعيّة، وهذا تفصيلُها:

****تعريف الحكم الشرعي**: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلَّفين طَلَباً أو تخييراً أو وَضْعاً. وينقسم الى قسمين:

أ-**الحكم التكليفي**: وهو خمسة أنواع:

1* الوجوب: وهو مـــا طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام فيثاب فاعله ويعاقب تاركه. وهو إمّا عَينيٌّ وإمّا كِفائي:

-فالواجب العيني: هو ما طلبه الشَّارع مِن كلِّ المكلَّفين، لا تبرأ الذِّمّةُ إلا بفعله من جميع المكلفين (مثل وجوب الصلاة والصيام).

-والواجب الكفائي: هو ما طلب الشَّارع فعله ولو من بعض المكلفين، فيكفي فِعلُ البعض له يسقُط الطّلب عن باقي المكلَّفين (مثل الأذان وصلاة الجنازة وغسل الميت)

2* الاستحباب: ويُسمّى المستحب والمندوب والمسنون وهو ما طلب الشارع مِن المكلَّفين فِعله مِن غيرِ إلزام ورَتَّبَ الثّواب على ذلك، ولا إثم في تركه.

أمثلة: صدقة النافلة، صلاة التراويح، صيام عاشوراء.

3* التحريم: ويسمى الحرامُ أيضا المحظور، وهو ما طَلَب الشّارع تَرْكَهُ والكَفَّ عنه على سبيل الإلزام حيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

أمثلة: شرب الخمر، أكل لحم الخنزير، الزنا.

4* الكراهة: هي ما طلب الشارع تركه مِن غير إلزام حيث يثابُ تارك المكروه ولا يعاقب فاعله.

مثال: دخول المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا.

5* الإباحة: المباح هو ما لا يتعلق به ذَمٌّ ولا مدح ولا طلبُ فعلٍ ولا تركٍ لِذاتِه.

أمثلة: تناول المباحات التي أحلَّ الله لنا (مثل شرب الماء وأكلِ الأرز)

ب-الحكم الوضعي: وهو كلّ حكم وضعه الشارع علامة على التكليف وأهمّ أنواعه ثلاثة:

1* السبب: هو كُلُّ وَصْفٍ ظاهر منضبط عُلِّق وُجودُ الحكم عليه، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومِن عَدَمِهِ عَدمُه.

مثال: دُخول وقت الصلاة سبب في وجوبها.

2* الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

مثال: الوضوء شرط لصحة الصلاة يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة أو عدمُها.

3* المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم.

مثال: القتل مانع من الإرث.

ثانياً: خصائص الشريعة الاسلاميــة

تتميّزُ الشريعة الإسلامية بالعديد من الخصائص نذكُرُ بعضَها مَع أدلَّتها من القرآن أو السنة:

1- الربانية (الإلهية):

نقصد بهذه الخصيصة أن مصدر الشريعة هو الرب سبحانه وتعالى خالق الخلق أجمعين، الذي أنزل الشريعة ليحتكم إليها بنو الانسان، والذي خلق أعلم وأدرى بما يُصلِح خلقه قال تعالى: ((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)).

فالشريعة الاسلامية ربَّانية في مصدرها مبنية على الوحي الإلهي، كما أنَّها ربّانية في غايتها فهدفها الأسمى وغايتها العظمى هي إصلاح الإنسان في العاجل والآجل عن طريق ربطه بخالقه ومَولاهﷻ. قال عمر بن الخطابﷺ: "متى استعبدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحرار"، إشـــارةً إلى أنَّ الإسلام يحرّر العبد من عبودية الخلق إلى عبودية الخالق سبحانه.

2- العالمية:

كل الأنظمة الإنسانية تتناسب مع زمان ومكان محدَّد، وأما الشريعة الإسلامية فهي مُصلحة لكل زمان ومكان. قال الله تعالى: ((يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا ونساءً))، فالخلائق كلُّها على اختلاف أجناسها تعود الى أصل واحد وتُذعِنُ لإله واحد.

وهذه الشريعة لا تختصُّ بأمّةٍ دون أمّة، بل هي للعالَمين أجمعين، قال تعالى: ((تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً))، وقال تبارك وتعالى: ((وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً))

3- الكمال والشموليــة:

قال الله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)).

جاءت شريعة الاسلام لتُغطّي كل أبعاد الحياة وَتَسَعَ كلّ تفاصيلها كأعظم دليل على كمالها وشموليتها، فهي شريعةٌ وافية بمصالح العباد لا تضيق بالحياة ولا الحياة تضيق بها.

وشريعة الإسلام جاءت لتسوس حياة الناس في كلّ النواحي، قال تعالى: ((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)) وقال سبحانه: ((إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا

دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)).

4- التـناسق وعدم التناقض:

تتّصف الشريعة الإسلامية بالانتظام، فإنها تخدم هدفا واحد هو جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك جاءت أحكامها متناسقة لا تناقض فيها، ولَعَلَّ وَحدة المصدر هي أهمُّ سبب في ذلك، قال تعالى: ((أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)).

5- العدالــة:

العدالة هي إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، ولا يوجد تشريع كَفَلَ ذلك مثل الشريعة الاسلامية تنظيراً وتطبيقاً. قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))، وقال سبحانه: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))، وقال جلَّ وعلا مُبيِّنا كمالَ عدلِه بين خلقِه: ((وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) فمِن عدلِه ألّا يُعاقِب أحداً بجريمة غيرِه، وقال سبحانه: ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)).

6- العصمة:

لمّا كان المصدر الأساسي لهذه الشريعة (القرآن الكريم) معصوماً، وصاحبها المبلِّغُ لها معصومﷺ، فإنّ هذه الشريعة معصومة في الجملة وكيف لا تكون معصومة وقد تكفَّل الله بحفظِها فقال تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)).

كما أنه جعلها الشريعة الخاتمة و الميهمنة إلى قيام الساعة فَحَقُّها أن تُعصَم وتُحفَظ من التحريف الذي تعرَّضت له اليهودية والنصرانية وغيرُها من الشرائع.

7- القدسية:

تستمد الشريعة الإسلامية قدسيتها من مُنزِلِـها سبحانه وتعالى، فهو جلَّ وعلا القُدُّوسُ، هو المتكلِّم بالقران الكريم الذي أنزله على قلب محمدﷺ، وهو الذي أوحى له بالسنّة المطهَّرة، وإن كانت ألفاظها من النّبيﷺ لكنّها وحي، قال تعالى: ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)).

8- المرونة:

الشريعة الإسلامية مَرِنَةٌ في إمكانيّة إصلاحها لكلِّ زمانٍ ومكان، فلا يُمكن أن تَخرُجَ عن أحكامِها أيُّ نازلة من النّوازل، وذلكَ نَظَراً للمصادر النّقلية والعقلية الكثيرة التي تُتيح استنباط الأحكام لكِلِّ جديدٍ وكلِّ نازلةٍ مهما تنوّعت الأقطار أو الأزمان أو الأمم. فان النصوص الشرعيّة محصورة والنوازل والمستجدّات غير محصورة ولكن أحكامها موجودة في الشريعة الاسلامية بطريق النصّ أو الاجتهاد.

9- اليسر ورفع الحرج:

هذه خاصية واضحة تميزت بها الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع، قال تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) وقال سبحانه: ((هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))، وقال النبيﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لمّا بعثهما إلى اليمن : (يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا وبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا).

وقد بلغ اليُسر ورفْعُ الحرج في الشريعة الإسلامية إلى درجة التخفيف في الكثير من الأحكام عند وجود المشقّة والحرج

مثل: التيمم لفاقد الماء والعاجز عن استعماله، والفطر للمريض، والصلاة قاعِداً للعاجِزِ عن القيام.

وهذه بعض النصوص على الأمثلة السابقة:

قال تعالى: ((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))

وقال تعالى: ((وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))

وقال ﷺ للمريض: (صَلِّ قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فَعَلَى جنب).

10- حِفْظُ مصالح العباد:

جاءت شريعة الاسلام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر والفساد عنهم، قال الإمام العزُّ بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح، إمَّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكمِيلِها وتعطيل المفاسد و تقليلها".

ومِن الأدلة على ذلك: وله تعالى: ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا))، وقال تعالى يأمرُ بالصلاح وينهى عن الفساد: ((وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)).

وقد قسم العلماءُ المصالح باعتبار آثارها إلى ضروريةٍ و حاجيّة و تحسينية:

أ-المصالح الضرورية: هي المصالح التي تكون الأمّة بمجموعها وأفرادها في ضرورة إلى تحصيلها فلا يَستقيم النظام والحياة بإخلالها، وتؤول الحالُ إلى الفساد العظيم باختلالها.

والضرورات التي قصدت الشريعة إلى حفظها هي: الدين- النفوس-العقول- الأموال-الأعراض.

ب-المصالح الحاجية: الحاجي هو ما تحتاج إليه الأمّة كي تَنتَظم أمورُها على وجهٍ حَسَنٍ تزول به المشقة، ويترتَّب على اختلالها مفاسد ومشاقُّ لكنها لا تبلغ درجة الضروري.

قال الإمام الشاطبي: "الحاجي هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم يُراعَى دَخَلَ على المكلَّفين الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة (الضرورية)"

ج-المصـــالح التحسينية: هي المصالح التي يحصُل بها كمال الحال وبهجة العيش فلا يترتب على تخلُّفِهَا مشقَّة أو حرج.

المحور الثاني: مصادر التشريع الإسلامي

سنتكلّم خلال هذه المحور عن مصادر الشريعة الإسلامية، وتسمى أصول الشرع والأدلة الشرعية، وهي الأدلة التي يَعتَمِدَ عليها المسلمون لمعرفة الأحكام الشرعية المختلفة.

وهي تنقسم إلى قسمين: مصادر أصلية (متّفقٌ عليها)، ومصادر تبعية (مُختَلفٌ فيها).

أولاً: المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية

تتمثّل المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية في الأدلّة المتّفق عليها عند المسلمين أنّها مصادر للتشريع واستنباط الأحكام والقواعد في الإسلام، وهي أربعة: القرآن-السنـــة-الإجماع-القياس.

وقد اتفق المسلمون على حُجِّيَةِ هذه المصادر إلّا مَن شَذّ، ولا يُلتفتُ إلى مُخالفة الشاذ.

المصدر الأوّل: القران الكريم

أ- **تعريفُه**: هو كلامُ الله عزّ وجل الـمُنزَّل على محمَّدﷺ عن طريق جبريل عليه السلام أمينِ الوحي المنقول إلينا بالتّواتر المكتوب في المصاحف عربي اللسان المتعبَّدُ بتلاوته.

ب-**حُجِّية القران الكريم**: اِتَّفق المسلمون على حجية القرآن الكريم ووجوب العمل بما فيه من الأحكام والعقائد ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من المصادر، ودلّ على حجيته أدلة كثيرة منها:1-أنّه منقول بالتواتر: أي نقلته إلينا الجموع الغفيرة الكثيرةُ في كل طَبَقَاتِ الأمّة فهو ثابتٌ قطعاً محفوظٌ كما أُنزل على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

2-نصوص القرآن دالةٌ صراحةً على أنه كلام اللهﷻ منزل من عنده، كقوله تعالى: ((نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ))، وقوله تعالى: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ))، وقوله سبحانه: ((وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)).

3-إعجاز القرآن: القرآن معجزة خالدة، تدل على أنه ليس كلام البشر، فقد تحدى اللهُ فصحاء العرب أن يأتوا بمثله بل بسورة من مثله فعجزوا عن ذلك، قال تعالى: ((قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)).

4-بلاغة القرآن الكريم وقوّةُ تأثيره على النُّفوس: لا تجد هاتين الصفتين في شيء من كلام البشر مثلما تجده في القران فإن لـه أثراً عجيباً مُشاهداً مشهوداً به على القلوب والنفوس في الاستشفاء والتداوي وفي الاهتداء حتى قال عزوجل: ((لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ))، وقال تعالى عن بعض أهل الكتاب: وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)).

5-ما تضمنه القرآن الكريم من الأحكام العادلة والأخبار الصادقة: فقد جاءت أحكام القرآن في بيان الحلال والحرام والحقوق و الواجبات ومِلؤُها العدل والرحمة والتيسير، وجاء القرآنُ مُخبِراً عن قَصَصِ السّابقين والمغيَّبَات في الماضي والمستقبل وكلُّها مشهودٌ بأنها حَقٌّ وصِدق.

ت- **أنواع أحكام القرآن الكريم**: اشتمل كتاب الله العزيز على ثلاثة أنواع من الأحكام:

1-أحكام اعتقادية: وهي التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الاخر والقضاء والقدر،

وكذلك الأمر بتوحيد الله وإخلاص العبودية له والتحذير من الشرك والكفر بالله عز وجل.

2-أحكام أخلاقـــية: وهي التي تتعلق بالآداب الإسلامية والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المسلم، أو مساوئ الأخلاق التي يجب الحذرُ منها والابتعاد عنها.

3-أحكام عملية: وهي التي تتعلق بما يجب على المسلم أن يعملَ به امتثالاً لأوامر اللهﷻ أو اجتناباً لنواهيه، وهي تنقسم الى قسمين: العبادات والمعاملات.

فأمّا العبادات: فهي الأحكام التي تُنَظِّم علاقة العبد بربه من التكاليف العبادية كالصلاة، والذّكر والزكاة والصيام..... .الخ.

وأمّا المعاملات فهي الأحكام التي تنظّم علاقة الناس فيما بينهم ويدخل فيها :أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)- الأحكام المالية(كالبيوع وغيرها من العقود)-الأحكام الجنائية (كالحدود والقصاص والتعزيز)- الأحكام الدولية التي تنظّم علاقة دولة الاسلام بغيرها وتُعرَفُ بأحكام الحرب والسلم- الأحكام القضائية التي تنظّم كيفية الحكم بين الناس واقامة العدل.

المصدر الثاني: الســـنة النبوية

أ-تعريفها:

لغة: هي الطَّريقة والعادة. قال تعالى : ((سُنّةَ مَن قد أرسلنا قَبلك من رسلنا)) أي طريقتهم. وفي الحديث: (لَتَتَّبِعُنَّ سُنن من كان قبلكم) أي: طرائقهم أو عاداتهم.

اصطلاحا: السُّنّة هي كلُّ ما نُقِلَ عن رسول اللهﷺ مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقرير.

ب-أقسام السنة النبوية:

*تنقسم السنة النبوية باعتبار كيفية وُرودِها إلى ثلاثة أقسام: قولية، فعلية، تقريرية، وهذا شرحُها وأمثلتها:

1-سنةٌ قولية: وهي ما سمعه الصحابة مِن أقوال رسول اللهﷺ فنقلوها للأمّة، وهي تشكل الغالب الأعمّ من الأحاديث النبوية، مثل:قولهﷺ: (انما الأعمال بالنيات)

2-سنة فعليّة: هي أفعال رسول اللهﷺ وتصرُّفاتُه التشريعية التي رآها الصحابة فنقولها بِوَصْفِهَا للأُمّة، مثل: صِفة صلاة النبيﷺ، وصِفَة وضوئه.

3-سنة تقريرية: هي ما أقرَّه النبيﷺ منَ الأقوال أو الأفعال التي صَدَرَتْ عن الصحابة فَسَكَتَ ولم يُنكِرْها أو أظهر الاستحسان والرِّضا. مثل: إقرار النبيﷺ لِعمرو بن العاص رضي الله عنه حينَ أصبحَ جُنُباً في يومٍ بارِدٍ فصلّى بالتيمم خَشيةَ المرض، ومثل: إقرار النبيﷺ لأقوالِ أو أفعالِ بعض الصّحابة بالابتسامة أو الضَّحك دون إنكارٍ.

*وتنقسم السنة النبوية باعتبار أسانيدِها إلى قسمين: متواترة وآحاد

1-السنة المتواترة: هي ما يرويه جَمْعٌ مِن الرّواة عن جمع في كلِّ طبقات السّند بحثُ يؤمَنُ تواطؤهم على الكذب (أي: يستحيل اتّفاقهم على الكذب). مثل حديث: (مَن كَذب عليَّ مُتعمداً فَلْيَتَبَوّأ مقعده من النار)، فهذا حديث متواتر لفظي اتَّفق رُوَاتُه على لفظِه ومعناه. ومثل حديث المسح على الخفَّين: وهو متواتر مَعنويّ لأنهم اتفقوا على معناه. وعدد أحاديث السنة المتواترة قليلٌ جداً مُقارَنَة بالآحاد.

2-السنّة الآحاد: وهي الأحاديث التي لم تتوفَّر فيها شروط التواتُر، ولم يبلُغ عدد رواتِها حدَّ التواتر. وهي تُمثِّلُ الغالب الأعمَّ مِن أحاديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وفيها

المقبول وفيها المردود، فالمقبولُ هو ما كانَ مِن دَرَجةِ الصحيح والحسَن، والمردود ما كان مِن دَرَجة الضعيف (والضَّعيف له أنواع كثيرةٌ ليسَ هذا مجال بسْطِ شرحِها)

ت-حُجِّية السنة النبوية:

دلَّ على حجّية السنة النبوية أدلة كثيرة من القرآن والإجماع والمعقول:

1-من القران الكريم:

- تَرَكَ اللهُ ﷻ بَيَانَ الكثير من الأحكام إلى السُّنّة، وقال سبحانه: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ))، وعليه فانَّ الكثير من أحكام القرآن لا يمكن فهمها وتطبيقُها إلا عن طريق السنة. مثل: صفة الصلاة وأحكام الصيام والطهارة والمعاملات وغيرِها
- أمر الله عزوجل بطاعة رسوله ﷺ مثل قوله: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))، وقوله تعالى: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))، كما أنّ الله ﷻ جعل طاعة الرسول ﷺ مِن طاعته سبحانه فقال: ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)).
- أنّ الله تعالى أمر بالرُّجوع الى الرسول ﷺ عند التنازع، قال تعالى : ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)).
- أنَّ الله تعالى جعل الرسول ﷺ في مقام المشرِّع، فقال سُبحانه عن نبيِّه: ((يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)).
- بيانُ اللهِ ﷻ أنّه بعث نبيّه لِيَكُونَ مُطاعاً وقُدوة، قال الله تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ))، وقال تعالى: ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)).

2-مِن الإجـــماع:

أجمع اصحابُ رسولِ الله ﷺ في حياته وبعد وفاته على وجوب اتِّباع سُنَّتِه والعمل بها وأنّها حُجةٌ مثل القرآن، فكانوا لا يُفَرِّقُونَ بينَ أحكامِ القرآن وأحكام السُّنّة فكلُّها يجب العمل بها.

3-من الأدلة العقلية على حجية السنة:

مِن أقوى الأدلة على حجّية السنّة أنّ القرآن الكريم فَرَضَ فرائِضَ مجملة وشَرَعَ أحكاماً عامةً لا يُدْرَى تفصيلُها وطريقَةُ تطبيقِها إلّا بالسنة مَثَلًا: قوله تعالى: ((أقيموا الصلاة)) بَيَّنَتْهُ السنّة النبوية بِصِفَةِ صلاة رسول الله ﷺ وبيانِه لمواقيت الصلاة وشروطِها وأركانِها وسننها...الخ.

وقولُه تعالى : ((ولله على النَّاس حج البيت)) بَيّنته حَجَّةُ الوداع التي تعلّم الصحابة منها صِفة الحجِّ وقال لهم النبي ﷺ: (خُذوا عني مناسككم)).

المصدر الثالث: الإجماع

أ-تعريف الإجماع:

لغة: الإجماع يأتي بمعنى العزم على الأمر ومنه قوله تعالى: ((فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)) أي: اعزموا عليه، ويأتي بمعنى الاتّفاق، مثل قولهم: أجمعَ القومُ على كذا أي: اتفقوا.

اصطلاحاً: "اتفاق مجتهدِي عَصْرٍ مِن أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ على أمر شرعي".

شرح التعريف: الإجماع هو اتفاق الأقوال أو الأفعال الخاصَّة بجميع مجتهدي الأمّة وهم العلماء الذين توفَّرت فيهم شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعيَّة، الذين عاشوا في عصرٍ واحدٍ من

عصور الأمّة المحمّدية، على أمر شرعي، وهو الأمر الذي يُستنبط مِن نصوص الشّرع، سواءٌ كان اعتقادياً أو عملياً.

ويؤخذ مِن التعريف أنه إذا وقعت حادثة، وأراد المسلمون أن يعرفوا الحكم الشرعي فيها، فتعرض على جميع المجتهدين المسلمين وقت حدوثها، فإن اتفقوا على حكم معين فيها، كان اتفاقهم إجماعًا، ويكون هذا الإجماع هو الدليل على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة. وهذا ما فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، عند نزول الوقائع الجديدة في المسلمين، وكان عمر رضي الله عنه يحرص على الاحتفاظ بالصحابة والمجتهدين في المدينة المنورة مركز الخلافة الإسلامية.

ومثال الإجماع: الاتفاق على خلافة أبي بكر، وتوريث الجدات السدس.

ب-حُجية الإجماع:

اتفق المسلمون على كون الإجماع حُجة شرعية، ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا تجوز مخالفته، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

1-من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)). فالآية الكريمة تُحرِّمُ مخالفة الطريق التي سلكها المؤمنون؛ وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفة الرسول ﷺ في الوعيد، مما يدل على أنهما بمرتبة واحدة، فكما يجب على المسلم اتباع الرّسول وعدم مخالفته، فكذلك يجب عليه متابعة سبيل المؤمنين وهو إجماعُهم واتفاقهم، ولا يجوز مخالفتهم.
- قال الله تعالى: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)) وقوله تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) في هاتين الآيتين تزكيةٌ لأمّة محمدﷺ بأنّها وسط بين الأمم لتشهد عليهم؛ وخِيارُ الأمم بإقامتها لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيعني ذلك عصمتها من الاتّفاق على الخطأ، والوسط هو العدل الذي يُعتَبَرُ قولُه حُجَّةً.
- قوله تعالى: ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) وأولو الأمر الديني هم المجتهدون والعلماء وأهل الفتيا، فيكونُ إجماعُهم حُجّة تجب طاعتهم فيه.

2- من السُّنة:

- الأحاديثُ الدّالة على أنّ الأمة المحمّدية لا تتّفق على الباطل والخطأ، كقوله ﷺ: (لن تجمع أمتي على الضلالة)، و:(أمتي لا تجتمع على الخطأ)، و:(أمتي لا تجتمع على الضلالة)، و:(ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة، وسألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه).
- قولهﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) والمعنى أنّ المسلمين لا يتّفقون على استحسانِ شيء إلا إذا كان حسناً.

3- دليل المعقول:

وهو أنّ علماء الأمّة المجتهدين كثيرون، وإذا اتّفقوا على الحكم في قضيةٍ مَا، وجَزَمُوا بها جزمًا قاطعًا، فيستحيلُ أن يتّفقوا جميعاً على الخطأ ولا يُخالِف أي واحِدٍ منهم، فاتّفاقهم رغم اختلاف أنظارهم وبيئاتهم وتوافُر الأسباب لِاختلافهم دليلٌ على أنَّ ما ذهبوا إليهِ حقٌّ وصوابٌ يجب لُزومُه وعدمُ مُخالفتِه.

ج-أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى قسمين: صريحٌ وسُكوتيٌّ.

1- الإجماع الصريح: وهو اتفاق المجتهدين تصريحًا منهم بما يَرونَه في أمرٍ شرعيٍ ما، سواءٌ كان التصريح بالقول أو بالفعل، وهذا الإجماع الصريح الحقيقي المتفق عليه، وهو المراد عند إطلاق العلماء لفظ الإجماع

2- الإجماع السكوتي: أن يصدُر الرّأيُ مِن بعض المجتهدين حُكمًا على أمرٍ شرعيٍ ويسكت الآخرون عليه دونَ إقرارٍ ولا إنكارٍ، ولذلك سمي بالإجماع السُّكوتي، وهذا النوعُ مختلف فيه، وجمهور الفقهاء على أنّه حُجّة (المالكية والحنفية والحنابلة).

المصدر الرابع: القياس

القياس من الأدلة الشرعية التي اتَّفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرًا رئيسيًّا من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية كبيرةٍ؛ لأنَّ النصوص الشرعية متناهية محصورةٌ والوقائع والنّوازل غير متناهية، فتظهر هنا أهمّية القياس في استنباط الأحكام للنّوازل والوقائع المُستجدّة، وذلك بإلحاقِها بنظائرها التي لها العلَّة نفسُها وبهذا تظهر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

أ-تعريف القياس:

في اللغة: التّقدير، مثل: قستُ الثوب بالذراع أي: عرفت مقداره.

في الاصطلاح: إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حُكمٍ شرعي لِعلّةٍ جامعةٍ بينهما.

شرح التعريف: القياس هو إلحاقٌ أي المُساواةُ في الحُكمِ بين فرعٍ غيرِ منصوصٍ أو مُجمَعٍ عليه وبينَ أصلٍ عليه نصٌّ أو إجماعٌ، بحيثُ يصيرُ حُكمُها الشّرعيُّ واحداً، لأجْلِ وجودِ عِلّةٍ أي وَصْفٍ جامعٍ مشتركٍ بينهما -أي: بين الأصل والفرع- وهو الوصف الذي يتعلَّق الحكم به.

مثال: أكْلُ مال اليتيم بغيرِ حقٍّ حرامٌ، لقولِه تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ))، فما حُكم إحراق مال اليتيم؟

الجواب: إحراق مال اليتيم (فرع) حرامٌ(حُكم شرعي) قياساً على أكلِ مالِه(أصلٌ) لوجودِ وَصفِ التعدّي على المال(العِلة) في الأصل والفرع.

ب-أركان القياس:

أركان القياس -كما وردت في التعريف- أربعة، وهي: أصل، وفرع، وحكمُ الأصل، والعلة.

1- الأصل: وهو المسألة المنصوصةُ أو المُجمَع عليها التي تتضمّن الحكمَ الذي سنُلحِقُ به الفرعَ، ويُشترط في الأصل أن يكون غيرَ منسوخٍ، وألّا يكون فرعًا مَقيساً مِن أصلٍ آخر.

2- الفرع: وهو الواقعة أو المسألة التي نريد معرفة حُكمها، ويشترط في الفرع أن يشترِك مع الأصل في العلة أي: أن يوجد فيه نفسُ الوصفِ الذي لأجلِه شُرِعَ الحُكمُ في الأصل.

3- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي، ويُشتَرطُ فيه أن يكون ثابتًا بنصٍّ أو بإجماع، وألا يكون ثابتًا بالقياس، وبشرط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته وليس تعبُّديّاً.

4 - العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويُشترط فيها: أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا معرِّفًا للحكم بحيث يدور الحكم معها، وأن تكون مطَّرِدَة.

ت-حجية القياس:

اتّفق جمهور الأئمّة العلماء على أنّ القياس حجة ومصدر شرعيٌّ، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)). والاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبًا على المجتهد، قال الشوكاني: "الاعتبار مُشتَقٌّ من العبور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع".

2- من السنة:

- ثبت أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إن عَرَضَ لكَ قضاءٌ؟ " قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلُو" أو قال: أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، فقال ﷺ: أصبت") فقد أقرَّ النبي ﷺ معاذاً على استعمال الاجتهاد والقياس، فيكون بذلك ثابتًا بالسنة التقريرية.
- قاس رسول الله ﷺ في أمور كثيرة تزيد عن مائة مسألة لِيُعَلِّمَ الأمَّةَ كيفية الاجتهاد لاستنباط الأحكام التي لم يرد فيها نص، وذلك بقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص، وهذا من السنة الفعلية التي تُعتَبَرُ حجّة.

ومن أمثلة ذلك: سؤال امرأة من جُهينة عن أمِّها التي نذرت أن تحجَّ ثم ماتت ولم تحُج: أَفَأَحُجُّ عنها؟ فقال لها النبي ﷺ: "نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَين، أَفَكُنتِ قاضِيَتِه؟ قالت: نعم، قال: فَدَينُ الله أحقُّ بالوفاء"، فهذا الحديث فيه قياسٌ لوجوب قضاء النّذر على وجوب قضاء الدَّين، لِعِلَّةٍ جامعةٍ بينهُما وهي أنّ كِليهِما دَين ثابت في الذمة.

3- من الإجماع:

اِتّفَقَ الصحابة على استعمال القياس واعتباره حُجّة، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع ولم يُنكِرهُ أحدٌ منهم فكان هذا إجماعًا منهم على حجية القياس.

وقال عمر رضي الله عنه في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "اِعرِفِ الأشباهَ والنظائرَ، وقِس الأمور برأيك".

4- مِن المعقول:

مِن الأدلّة على أنّ القياس حُجّةٌ أنَّ المُستجدّات والنوازل لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلا بدَّ من القياس لاستنباط أحكام المسائل الجديدة.

ثانياً: المصادر التّبعيّة للشريعة الإسلامية

سنكتفي خلال هذا الفرع بالكلام عن بعض المصادر التبعيّة فقط، وهي بعضُ المصادر التي لها أهمّية بالنسبة لطلبة الحقوق، وهي: الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، سدّ الذرائع.

1- الاستصلاح (المصالح المرسلة)

أ-تعريف المصالح المرسلة:

المصلحة **لغة**: هي المنفعة، والمرسلة: أي المطلقة.

والمصلحة المرسلة **في الاصطلاح**: هي المصلحة التي لم يَنُصَّ الشارع على حُكْمٍ خاصٍّ لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي خاصٌّ على اعتبارها أو إلغائها.

مثالها المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجند، وهي مصلحة لم يأتِ فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال.

ب-أنواع المصالح:

مِن خِلال ما سبَقَ يتّضِحُ أن المصالح ثلاثة أنواع:

1- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد، مثل مشروعية القصاص وقطع اليد لمصلحة حفظ النفس والمال.

2 - المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها، لأنّه تتضمّنُ في حقيقتها أضرارًا ومفاسد دينية واجتماعية...الخ، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية آنية للمُقرِض بالفائدة وللمُستَقْرِض بالاستفادة من المال. لكنّ الشّارِع نصّ على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها.

3- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجالُ الاختلاف بين العلماء، علمًا أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًا، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟

ت-حجية المصالح المرسلة:

اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا فذهب الشافعية والحنفية إلى أنّها ليست دليلاً ولا مصدراً مُستقِلاً.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ المصالح مِن مصادر التشريع التي يَرجِعُ إليها المجتهد، وحُجَّةٌ تُبنَى عليها الأحكام، وذكروا مِن أدلّة حُجّيتها:

- أن مصالح العباد كثيرة جدًّا، تتجدد مع تجدد الحوادث وتطوُّر الزمان، والشرعُ جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، ولا يُشتَرَطُ أن ينصَّ الشارع على كلِّ مصلحةٍ لوحدِها وإلا تعطّلت الشريعة عن مواكبة التطوُّر والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.
- كما استدلوا بأعمال الصحابة الذين شَرَعُوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مصالح العباد ولا يوجد دليل شرعي عليها، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها.

2- الاستصحاب

أ-تعريف الاستصحاب:

في اللغة: المُلازَمة، واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتًا، تقولُ صحِبَ فُلانا واستصحبه: رافَقه ولازمَه.

في الاصطلاح: بقاءُ ما ثبت في الزمن الماضي ثابتاً في الزمن المستقبل حتى يأتيَ ما يُغيِّرُه.

مثال: المفقود يُعتبر حيًّا لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي عندما كان موجودًا، فيُعتَبَرُ حيًّا في الوقت الحاضر، وتثبت له الحقوق من الميراث وغيره، ويُمنَعُ وَرَثَتُه من توزيع أمواله، وتبقى زوجته على عصمته، ولا تعتد ولا تتزوَّجُ غيرَه.

ب-حجية الاستصحاب:

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حُجة ودليلًا شرعيًّا ومصدرًا من مصادر التشريع، وذهب الجمهور (المالكية

والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية) إلى أنَّه حُجَّةٌ عند عدم وجود الدليل. كالخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيُّرُهَا إلى خَلٍّ مثلًا، ودَمُ الإنسان معصومٌ حتى يثبت مُوجِبُ هَدْرِ دمِه والقصاص.

والعقل يُؤَيِّدُ هذا، فالإنسان يَحكُم على الأمور بعقله في الحاضِرِ بناءً على معرفتِهِ السَّابقة بها ما لم يثبت العكس، فالبَداهة العقلية تؤيد الاحتجاج بالاستصحاب.

ت-أنواع الاستصحاب:

1- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يَرِدْ دليلٌ يُخالِفُهُ، فإذا لم يجد المجتهد حكمًا في الشيء، حَكَمَ بإباحته بناءً على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها مُباحاً للإنسان.

2- استصحاب البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوقِ الناس حتى يوجَد دليلٌ بِخِلافِ ذلك. مثل استصحاب براءة ذمّة الإنسان من الدُّيون إلى أن يأتي الدليل على أنّه مَدينٌ.

3- استصحاب ما دل الشرع على ثبوتِه لِوُجُودِ سَبَبِهِ إلى أن يقوم الدليل على زواله، كثبوت الملك بالميراث فيبقى ملكه قائمًا حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله، ومثل ثبوت الحل بين الزوجين عند العقد فتبقى الزوجية قائمة إلى أن تحصل الفُرقة بطلاقٍ أو نحوِه.

3- العُرف

أ-تعريف العُرف:

في لغة: هو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر.

في الاصطلاح: العرف: مُرادِفٌ للعادة، وهو ما شاع بين الناس حتى استقر في النفوس وتلقَّتْهُ الطِّباعُ السّليمَةُ بالقبول.

ب-حجية العرف:

يتفق الفُقهاء على العملِ بالعرف الصحيح، وإنِ اختلفوا في اعتبارِه مصدراً ودليلاً شرعياً مستقلاً، وقد احتجّ القائلون بأنّ العُرف دليلٌ شرعيٌّ بالكتاب والسنة (وهم المالكية والحنفية وابن القيّم من الحنابلة).

1- أما الكتاب: فقوله تعالى: ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس وأعرافِهم، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشَّرع بنصِّ الآية.

كما نلاحظ أن الكثيرَ مِن نصوصِ القرآن قد تَرَكَت تحديد كيفية تطبيقِها إلى العُرفِ والعادة، كقولِه تعالى: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) وقوله: ((وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)) وقوله سبحانه: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)).

2- أما السُّنة فقوله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن" ويدل هذا الحديث على أن ما تعارَف عليه المسلمون وهو العُرفَ الذي تلقّته النفوس ذات الطِّباع الحسنة مقبولٌ مُحتَجٌّ به.

ت-شروط العمل بالعُرف: شرطان هما:

1 - أن يكون عُرفاً عامًّا شاملًا مستفيضًا تكرّراً بين الناس، فلا يكون عادةَ شخصٍ أو جماعةٍ قليلة.

2 - ألّا يُعارِضَهُ نصٌّ أو إجماع، وإلّا كان عُرفًا باطلًا لا قيمة له، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب

الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، فهذه كُلُّها أعراف باطلة لا قيمةَ لها.

4- سد الذرائع

أ-تعريف الذريعة:

في لغة: الوسيلة، وتُطلَقُ أيضاً على: الوسيلة التي يستعملها المرءُ لكي يُخفي السبب الحقيقي لعملِه.

في الاصطلاح: هي كُلُّ أمرٍ ظاهرُه مباحٌ ويُتَوَصَّلُ به إلى محرم.

مثال: تحريمُ بعض الفقهاء زيارة النساء للمقابر لأنّه ذريعةٌ لحصول بعض المُحرّمات مثل النّياحة وشقِّ الجوب ولطم الخدود وغيرِها...

ب-حجية سد الذرائع:

اختلف الأئمة في الاحتجاج بمبدأ سد الذرائع، فاحتجَّ به المالكية والحنابلة واعتبروه مصدرًا من مصادر التشريع، لأنَّه قد وَرَدَتْ نُصُوصٌ كثيرةٌ في الكتاب والسنة تعتمد على الذَّرائع وتُعطيها حُكْمَ نتائجها فَتُحرِّم بعض الأشياء المباحةِ في الأصلِ لأنها تؤدي إلى الحرام، مثل: المنْع مِن سبِّ الأوثان والأصنام لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، فقال عز وجل: ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ))، ومِثل: نهي النبيﷺ عن قبول الهدية مِنَ الـمَدين حتى لا تكون ذريعةً إلى الربا.

المحور الثالث: القواعد الفقهية الكُبرى

نبدأ ببيان المقصود بالقواعد الفقهية وأهمّيّتها، ثم نتطرّق باختصارٍ إلى أهمّ القواعد الفقهية التي تدورُ عليها أحكام الفقه الإسلامي، وهي المعروفة بالقواعد الخمس الكُبرى.

أوّلاً: تعريف القواعد الفقهية:

نُعرّف مُفرَدَي المُصطلح "قواعد" و"فقهية" ثمّ نعرّف المصطلح كاملاً "القواعد الفقهية".

1-القواعد:

لغةً: جمع قاعدة، بمعنى الأساس الذي يُبنى عليه غيرُه، سواءٌ كان أساساً حسيًّا كقوله تعالى: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ))، أو معنويًّا كقواعد الدِّين أي الأمور الأساسيّة فيه.

اصطلاحاً: القاعدة هي قضيةٌ كُلِّيَّةٌ مُنطَبِقَةٌ على جميعِ جُزْئِيَّاتِهَا.

مثل قول اللُّغويين: الفاعل مرفوع، فهي قاعدةٌ: كُلُّ فاعلٍ مرفوعٌ ولا بُدّ.

2- الفقه: (سبَقَ تعريفُه ص2)

القواعد الفقهية: هي حُكْمٌ شرعيٌّ أغلبيٌّ ينطبق على أكثرِ جُزئيّاتِه لتُعرَفَ أحكامُها منه.

شرح التعريف:

القواعد الفقهية تتضمّنُ أحكاماً شرعيّة عامةً تدخُلُ تحتها الكثيرُ مِن الجزئيات الفرعية، وتُعرَفُ أحكام الجزئيّات مِن القاعدة الكُلّية التي تندرِجُ تحتها.

ثانياً: أهمّيّة معرفة القواعد الفقهية

نكتفي بنقلِ كلمةٍ بديعةٍ للإمام القرافي المالكي رحمه الله حيث يقول:

" وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعظُمُ قَدْرُ الفقيه ويَشْرُفُ، ويَظهَرُ رَوْنَقُ الفقه ويُعرَفُ، وتتَّضِحُ مناهج الفتوى وتُكشَفُ، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء".

ثالثاً: القواعد الخمس الكُبرى

هي القواعد الأشملُ والأوسعُ في الفقه الإسلامي، حيثُ يدخُلُ تحتها جَمٌّ غفيرٌ مِن الفروع والضوابط الفقهية، كما أ نها تدخُلُ في أغلبِ أبواب الفقه، ولا يكادُ يخلوا مِنها بابٌ، وهي:

- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

- القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير.

- القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

- القاعدة الرابعة: العادة محكَّمة.

- القاعدة الخامسة: الضرر يُزال.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصِدِها

1-معناها: أنَّ الأمور بِنِيَّاتِهَا، أي: تعود إلى نيةِ صاحِبها في أجرها، وفي صحتها، وفي قبولها.

فالأحكام الشرعية تتعلق بمقاصدها، من حيث الصحة والبطلان، أو النفوذ والاعتداد، فلا تصح العبادة إلا بالنيّة، ولا يؤخذ في كثير من الأحكام التكليفية بما يَصْدُر عن النائم والناسي من الخطأ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ. وهذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية وأكثرها استخدامًا.

2-دليلها: ويَدُلُّ لهذه القاعدة قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لِكُلِّ امرئ ما نوى).

3- أمثلتُها: مِن تطبيقات هذه القاعدة:

- تمييز العبادات عن العادات بالقصد والنيّة، كالجلوس في المسجد، فإنه يتردد بين الجلوس للاعتكاف والجلوس للاستراحة، وكالوضوء والغُسل يتردد بين التبرُّد أو التنظيف وبين القُربة، فلولا النيَّة لما تميَّزت العبادة عن غيرها ولا كانت العبادةُ مقبولةً أصلاً.
- والنيّة والقصدُ هو الذي يُعيِّنُ رُتبةَ الفعلِ وحقيقتَه، فلو أعطى الفقيرَ هبةً أو هدية ولم ينو الزكاة لم تحتسب زكاة، بل هي نافلةٌ مِن هِبة أو هديّة.
- أنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فلو قال شخصٌ: بعتُكَ السِلعةَ بلا ثمن، فقال الطّرف الثاني: قبلتُ وقَبَضَهُ، فهذا ليس بيعاً بل هبةٌ، فالعبرة بالقصدِ لا بلفظ البيع.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

1- معناها: إنَّ التيسير سمة عامة في الشريعة الإسلامية وأحكام الإسلام، وقد يزداد هذا التيسير إن كان هناك حرج أو مشقة طارئة، وهذا معنى القاعدة، أي أنَّ المشقة تجلب تيسيرا زائدًا عن التيسير المُعتاد في الشرع. وبعبارة أخرى: يجب التوسيع وقت الضيق، حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة.

2- دليلها: ومِن أدلّة هذه القاعدة:

قولُه تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)).

وقوله تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))

قوله ﷺ: " إنَّ دين الله يسر ".

وقوله ﷺ: " إني أُرسلتُ بحنيفية سمحة "

وعن عائشة رضي الله عنها قالت "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يَكُنْ إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعد النَّاسِ منه".

3- أمثلتُها:

يقول الإمام عزّ الدين بن عبد السلام: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيفُ إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم، كالجَمْع، وتقديم الزكاة على الحول.

الخامس: تخفيف تأخير، كالجَمْع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس: تخفيف ترخيص، كشرب الخمر للغصةِ، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.

القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك

1- معناها: أنَّ اليقين لا يتغير إلا بيقين مثلِه ولا يؤثِّر فيه مُجرد الشك الطّارئ.

أي: أن الشَّك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق، فإنه لا يلتفت إلى الشك الطّارئ، بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه.

2- دليلها: ومِن أدلّة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ((وما يتَبِعُ أكثرهُم إلا ظناً إنَّ الظن لا يغني من الحقِ شيئاً)) فَذمَّ الله تعالى اتّباع الظّنون والشّكّ وتَرْك اليقين الذي هو الحق.

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أنه شُكِيَ إلى النّبي ﷺ الرجلُ يُـخَيَّلُ إليه أنَّه يجدُ الشَّيءَ في الصلاة، فقال: (لا ينصرفْ حتّى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا). فكأنّ النبيّ ﷺ جعلَ لهم قاعِدةً: أنّ الطّهارةَ يقينٌ والحدثُ شكٌّ طارئٌ لا يُلتَفَتُ إليه حتى يتيقَّن.

3- أمثلتُها:

- مَن أكل في آخر نهارِ الصَّومِ بلا اجتهاد وهو شاكٌ في الغروب بطل صومه؛ لأنَّ المُتيقَّنَ أنّ الأصل بقاء النهار حتى يُعلَمَ غروب الشّمس بيقين.
- لو اشتبهت امرأة أجنبية بالزوجة فالأصل أنها أجنبية، فلا تحل له، فكونُها أجنبية يقينٌ لأنه الأصل، ولا يزول اليقين بالشك، بل بيقين مثله.

القاعدة الرابعة: العادة محكَّمة

1- معناها: العادةُ هي ما اشتهر بين الناس وتعارفوا عليه ولم يُخالف شرعًا. (وقد سبَق الكلام عنها في دليل العُرف مِن المصادر التبعيّة للتشريع).

فالعادة محكَّمة: أي: معمولٌ بها شرعًا.

ويعني الفقهاء بهذه القاعدة: أنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يَرِد في الشرعِ تحديدُه، ولم يتضمَّن المعنى اللغويُّ للّفظ تحديدًا وتقديرًا له بل تُرِك للعُرف.

2- دليلها: ومِن أدلّة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)).

وعن عائشة أم المؤمنين أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال النبي ﷺ " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ". يعني أنّها لا تُجاوِزُ فيما تأخُذُه حدَّ الكفاية المُعتاد عند الناس.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء». أي: ما تعارف المسلمون على قبولِه فهو مقبولٌ مُعتَبَرٌ.

3- أمثلتُها:

ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله أنَّ من قواعد الشريعة الرجوعُ إلى العرف إذا تعذَّر التَّعيين شرعًا ولفظًا، كالرُّجوع للعرف في نَفَقَةِ الزوجات والأقارب والأُجراء، وكالشروط العرفية في المعاملات إذا صارت عادةً مُطّردة بين الناس.

القاعدة الخامسة: الضرر يُزال

1- معناها: قولهم: "الضرر يزال" يعني: تَـجِبُ إزالتُه، والضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا، فلا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، فيُزالُ الضررُ سواءٌ قبل وقوعه أو بعده. فالشريعة الإسلامية جاءت في كل تشريعاتها مُحَقِّقة لكل المصالح للخلق، ودفع المضار عنهم؛ ولذا فإنّ الشرع يمنع كل ضرر في الجملة.

2- دليلها: ومِن أدلّة هذه القاعدة:

أصلُ هذه القاعدة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»".

ومِن أدلّتها أيضاً:

قوله تعالى: ((وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا))، وقوله تعالى: ((وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ))، فَنَهى اللهﷻ عن أيّ صورةٍ مِن صوَر الضرر.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضررَ ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شق الله عليه)).

3- أمثلتُها:

-إذا وَجّهَ إنسانٌ قناة صَرف الأمطار إلى الطريق العام بحيث يضر بالمارين، فإنه يُزال، وكذلك إذا تعدَّى على الطريق ببناءٍ أو حفرٍ بالوعة تضرُّ بالناس لإنه يُزال.

-لا يجوز لشخص أن يبيع مالاً مَعِيبًا لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه، وإن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرارٌ به، وهو حرام وممنوع شرعًا ويجبُ أن يُزال.

- يجوز للإنسان أن يفتح الشباك في جدرانه، ولكن لو كشف به نساء الجيران، يُمنَع عن فتح الشباك.

تمّ ولله الحمد تلخيصُ مُحاضرات مِقياس المدخل إلى الشريعة الإسلامية بالتركيز على النّقاط الأساسية التي يحتاجها الطّلبة ويجب عليهم أن يضبِطوها ويُراجعوها.

والله الموفِّق

أستاذ المقياس:

د. فـــــؤاد شـــــراد